



من أجل اتخاذ قرار

البند الخامس من جدول الأعمال

تشكيل مجلس الإدارة

١. إن القرار الذي اعتمد في الاجتماع الإقليمي الأفريقي الحادي عشر لمنظمة العمل الدولية (أديس أبابا، ٢٤-٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧)، بشأن تمثيل أفريقيا في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي^١، تم النظر فيه أولاً خلال الدورة ٢٩٩ لمجلس الإدارة (جزيران/ يونيه ٢٠٠٧) ومن ثم خلال الدورة ٣٠٠ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧) في لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية وفي الجلسة العامة^٢.

٢. وقد هدفت الوثيقة التي قدمها المكتب إلى لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية (والتي أحييت إليها المسألة تماشياً مع قرار اتخذته هيئة مكتب مجلس الإدارة) إلى تسهيل المناقشة من خلال توضيح المعايير المستخدمة بمرور الوقت في التمثيل الجغرافي والقطري داخل مجلس الإدارة. وقد أشارت إلى أنه، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من دستور منظمة العمل الدولية، هناك مقاعد انتخابية وغير انتخابية على حد سواء في مجلس الإدارة. وفي هذا الصدد، أشارت الوثيقة على وجه الخصوص إلى التعديل الذي طرأ عام ١٩٥٤ على عدد المقاعد المخصصة للدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، من ثمانية مقاعد إلى عشرة مقاعد، وإلى اعتماد صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٨٦ والذي هدف، ضمن جملة أمور أخرى، إلى مضاعفة عدد المقاعد في مجلس الإدارة وإلغاء مبدأ المقاعد غير الانتخابية، واعتماد تعديل على النظام الأساسي للمؤتمر عام ١٩٩٥ - يتجلى فيه التشكيل الحالي لمجلس الإدارة - من أجل السماح بانتخاب أعضاء مناوبين وتوزيع إقليمي لمقاعد الأعضاء الأصليين والأعضاء المناوبين يعكس قدر الإمكان صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٨٦.

٣. وأشار القرار والمناقشة التي جرت في لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية وفي مجلس الإدارة على حد سواء، إلى عدم رضى الأعضاء الأفريقيين عن الهيكل الحالي للمقاعد الحكومية في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي. وقد أوضحت المناقشة على وجه الخصوص أن الأعضاء الأفريقيين الممثلين في مجلس الإدارة اعتبروا أن عدم وجود أي دولة عضو أفريقية من بين الدول الأعضاء العشرة الحالية ذات الأهمية الصناعية الرئيسية أمرٌ تمييزي.

٤. ووفقاً للقرار، طُلب من مجلس الإدارة، وحسب مقتضى الحال، من مؤتمر العمل الدولي، اتخاذ "إجراء ملح" بهذا الشأن. وعقب المناقشات المشار إليها أعلاه، ووفقاً لقرار مجلس الإدارة، أعد المكتب هذه الوثيقة الجديدة التي تهدف إلى اقتراح خيارات ممكنة.

٥. ومن الممكن تصور ثلاثة خيارات من أجل تغيير الوضع الراهن. وهناك إمكانية إضافية تكمن في إطلاق حملة جديدة للتصديق على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٨٦، الأمر الذي تم التطرق إليه بوجه خاص خلال الدورة ٣٠٠ لمجلس الإدارة. وتأتي الخيارات على الشكل التالي:

- **الخيار ١: قرار من مجلس الإدارة بشأن استعراض تشكيل "الدول الأعضاء العشرة ذات الأهمية الصناعية الرئيسية"**، تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٧ من دستور منظمة العمل الدولية، مما لا يعدل

^١ أنظر: GB.300/6.

^٢ أنظر: GB.300/LILS/4 و GB.300/13.

- **الخيار ٢ : اقتراح تعديل جديد** على دستور منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالمادة ٧ المذكورة، ينظر فيه مجلس الإدارة ومن ثم المؤتمر، تماشياً مع المادة ٣٦ من دستور منظمة العمل الدولية^٣. ويمكن أن يتطرق هذا التعديل إما إلى عدد المقاعد غير الانتخابية أو إلى توزيعها الجغرافي أو إلى الأمرين معاً. وينبغي للتعديل الجديد أن يحدد آثاره على صك التعديل لسنة ١٩٨٦؛

- **الخيار ٣ : استرعاء انتباه الحكومات إلى ما تملكه من إمكانيات لتوزيع المقاعد ضمن أقاليمها** لتعكس الأولويات والاحتياجات الآنية، وحسب مقتضى الحال، لضمان استمرار تمثيل بعض الحكومات أو بعض الأقاليم الفرعية في مجلس الإدارة. وقد تلجأ الأقاليم إلى استخدام بروتوكولات إقليمية لتنظيم تمثيلها على التوالي في مجلس الإدارة. إن إبرام هذه البروتوكولات الإقليمية وإمكانية تعديلها مسألة تعنى بها المجموعات الإقليمية ولا تستلزم قراراً من مجلس الإدارة في حد ذاته^٤. ويعكس هذا الخيار

^٣ تنص الفقرة ٣ من المادة ٧ من دستور منظمة العمل الدولية على ما يلي:

"يحدد مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، ويضع قواعد تكفل قيام لجنة محايدة بالنظر في جميع المسائل المتصلة باختيار الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية قبل أن يبيت في مجلس الإدارة. ويفصل المؤتمر في أي اعتراض تقدمه أي دولة عضو على إعلان مجلس الإدارة الذي يحدد الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، ولكن تقديم اعتراض إلى المؤتمر لا يوقف تطبيق الإعلان إلى أن يفصل المؤتمر في هذا الاعتراض".

ينص النظام الداخلي لمجلس الإدارة بشأن اختيار الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية على ما يلي:

"١-٣-١ لا يبيت مجلس الإدارة في أي مسألة تتعلق باختيار الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية ما لم تكن مسألة تعديل قائمة هذه الدول الأعضاء مدرجة في جدول أعمال الدورة كبنء مستقل، وما لم يتوفر لدى مجلس الإدارة تقرير من هيئة مكتبه عن المسألة التي ينبغي البت فيها.

٢-٣-١ على هيئة مكتب مجلس الإدارة - قبل أن توصي المجلس بإجراء أي تعديل على قائمة الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية - أن تستشير لجنة يعينها مجلس الإدارة وتضم خبراء مؤهلين لإسداء المشورة بشأن المعايير الأنسب لتحديد الأهمية الصناعية والأهمية الصناعية النسبية للدول بعد تقييمها على أساس هذه المعايير".

تركز الاعتبار المتعلق بتشكيل لجان الخبراء "على الرجوع دائماً إلى سلطات إحصائية من أرفع مستوى، على ألا يدرج في اللجنة أي شخص متحدر من دولة من المحتمل وجودها تماماً فوق أو تحت الخط الفاصل بين دولة ذات أهمية صناعية رئيسية وبلدان أخرى". أنظر محاضر الدورة ١٧٢ لمجلس الإدارة (أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ١٩٦٨)، الصفحة ٣٧ والوثيقة GB.300/LILS/4، الفقرات ١٢ إلى ٢٣.

^٤ تنص المادة ٣٦ من دستور منظمة العمل الدولية على ما يلي:

"يبدأ نفاذ التعديلات التي تدخل على هذا الدستور والتي يعتمدها المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، متى صدقت على هذه التعديلات أو قبلتها ثلثا الدول الأعضاء في المنظمة، على أن يكون منها خمس من الدول الأعضاء العشرة الممثلة في مجلس الإدارة بصفتها دولاً أعضاء ذات أهمية صناعية رئيسية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧ من هذا الدستور".

^٥ خلال العملية الطويلة المؤدية إلى اعتماد صك التعديل لسنة ١٩٨٦، تم اعتبار البروتوكولات الإقليمية، وفيما يتعلق بأوروبا، البروتوكولات دون الإقليمية، إلى جانب جميع العناصر الأخرى للتعديل، جزءاً من "الاتفاق الكلي" الذي يضع شروط اعتماده. أنظر مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٦٩ (١٩٨٣)، محضر الأعمال المؤقت رقم ٢، تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للفريق العامل المعني بالهيكلية، الصفحة ١٣، الفقرات ٥ و ٦ و ٧ وموجز تقارير الأفرقة العاملة المعنية بالهيكلية واستنتاجاتها الختامية، الصفحة ١٤، الفقرة ٨. وتشير الاستنتاجات إلى بروتوكول تم إبرامه بين دول أوروبا الغربية بتاريخ ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ (رهنأ بتصديق ثلاثة أرباع الدول الأعضاء ذات الصلة؛ الملحق الثالث بتقرير الفريق العامل عن اجتماعه العشرين، محضر الأعمال المؤقت رقم ٢، الصفحة ١١)، في سياق الاتفاق الأقاليمي السابق المبرم "بين دول أوروبا الغربية والدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية"، مع وضع النصوص في صيغتها النهائية من جانب دول أوروبا الشرقية وأفريقيا، على أن تقدم إلى وزراء العمل المعنيين للموافقة عليها. أنظر أيضاً مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٦٩ (١٩٨٣)، محضر الأعمال المؤقت رقم ٣٨، تقرير الفريق العامل المعني بالهيكلية، واستنتاجات اللجنة المعنية بالهيكلية، الصفحات ١-١٩، ولا سيما الفقرتان ٤ و ٥ من الاستنتاجات والملحق الثالث (بروتوكول إقليم آسيا والمحيط الهادئ بشأن القائمة الحكومية المعنية بإعادة هيكلة مجلس إدارة منظمة العمل الدولية) والملحق الرابع (ترتيب بشأن توزيع المقاعد المخصصة للدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية في مجلس الإدارة) والملحق الخامس (أساس إعداد مسودة بروتوكول لإقليم الأمريكتين بشأن توزيع المقاعد المخصصة لها في

٦. وبصرف النظر عن الخيارات الثلاثة أعلاه، من الممكن أن يقرر مجلس الإدارة إستهلال حملة جديدة بشأن صك التعديل لعام ١٩٨٦ كي يدخل حيّز النفاذ. ولقد صدّقت ٨٩ دولة عضواً حتى الآن على صك التعديل هذا (ويعود آخر تصديق إلى تاريخ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧)، بما فيها دولتان من الدول الأعضاء العشرة "ذات الأهمية الصناعية الرئيسية"، هما الهند وإيطاليا. وترد قائمة التصديقات مرفقة بهذه الوثيقة. ويدخل التعديل حيّز النفاذ إذا حصل على:

- ثلاثة تصديقات/ وثائق قبول أخرى من الدول الأعضاء الثماني الأخرى ذات الأهمية الصناعية الرئيسية (الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرازيل، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليابان)؛

- ما مجموعه ٣٢ تصديقاً إضافياً (على افتراض وجود ١٨١ دولة عضواً)؛ وتندرج الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية في مجموع هذه الدول.

٧. ويعالج صك التعديل لعام ١٩٨٦ مسألة تشكيل مجلس الإدارة وغيرها من المسائل أيضاً^٦. وبموجب هذا التعديل، سيلغى مفهوم المقاعد غير الانتخابية المخصصة لعدد من الدول الأعضاء "ذات الأهمية الصناعية الرئيسية". بالإضافة إلى ذلك، سوف يؤثر التعديل في عدد المقاعد المخصصة بموجب الدستور وفي طريقة تخصيصها على حد سواء. وقد يكون أثر بعض التغييرات مشابهاً للأثر الذي أحدثته التغييرات التي أدخلت على النظام الأساسي للمؤتمر عام ١٩٩٥ عن طريق التعديلات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والثمانين^٧. وإذا دخل تعديله عام ١٩٨٦ حيّز النفاذ، لن تعود الترتيبات المبرمة عام ١٩٩٥ صالحة إلا إذا تم اتخاذ تدابير للمحافظة عليها بطريقة تتلاءم مع ذلك التعديل. وبموجبه، سيزم مجلس الإدارة إذاك ١١٢ مقعداً، ٥٦ منها تعود إلى أشخاص يمثلون الحكومات و ٢٨ مقعداً لأشخاص يمثلون أصحاب العمل و ٢٨ مقعداً لأشخاص يمثلون العمال.

٨. قد يرغب مجلس الإدارة في أن يبت، على ضوء المناقشة، في سبيل المضي قدماً في هذه المسألة.

جنيف، ٤ آذار/ مارس ٢٠٠٨.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٨.

^٦ يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل حول صك التعديل على موقع مكتب المستشار القانوني على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.ilo.org/public/english/bureau/leg/amend/faq1986.htm>

^٧ تعديل النظام الأساسي للمؤتمر، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والثمانين (١٩٩٥). أنظر GB.300/LILS/4، الفقرة ٦.

ملحق

صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٨٦
(لم يدخل حيز النفاذ)*

التصديق/القبول حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
(بالترتيب الأبجدي)

الدولة العضو	الإجراء	تاريخ الاستلام
١. إثيوبيا	تصديق	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٢. الأرجنتين	تصديق	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
٣. الأردن	تصديق	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
٤. اكوادور	تصديق	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٥. الإمارات العربية المتحدة	تصديق	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
٦. إندونيسيا	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
٧. أنغولا	قبول	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨
٨. أوغندا	تصديق	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
٩. أوكرانيا	قبول	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩
١٠. آيسلندا	تصديق	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٧
١١. إيطاليا**	تصديق	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩
١٢. باكستان	تصديق	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧
١٣. البحرين	تصديق	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧
١٤. بربادوس	تصديق	٨ أيار/مايو ١٩٨٧
١٥. بلجيكا	قبول	١٦ آذار/مارس ١٩٨٨
١٦. بنغلاديش	تصديق	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧
١٧. بنن	قبول	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
١٨. بوتسوانا	تصديق	٧ تموز/يوليه ١٩٨٧
١٩. بوركينا فاسو	تصديق	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٢٠. بروندي	تصديق	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
٢١. بولندا	تصديق	١١ آذار/مارس ١٩٩٢
٢٢. بيلاروس	قبول	١ حزيران/يونيه ١٩٨٩
٢٣. تايلند	تصديق	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
٢٤. تركيا	تصديق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
٢٥. ترينيداد وتوباغو	تصديق	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
٢٦. تشاد	تصديق	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
٢٧. توغو	تصديق	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨
٢٨. تونس	تصديق	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩
٢٩. الجزائر	تصديق	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
٣٠. جزر القمر	تصديق	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠

* يتطلب تصديقاً أو قبولاً من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية (١٢١ دولة عضواً من أصل ١٨١ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، بما فيها ٥ دول من أصل الدول العشرة ذات الأهمية الصناعية الرئيسية (يشار إليها بالرمز "***").

** الدول ذات الأهمية الصناعية الرئيسية.

الدولة العضو	الإجراء	تاريخ الاستلام
٣١. الجماهيرية العربية الليبية	قبول	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٣٢. جمهورية تنزانيا المتحدة	تصديق	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
٣٣. جمهورية الكونغو الديمقراطية	تصديق	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩
٣٤. الدانمرك	تصديق	١٩ أيار/مايو ١٩٨٧
٣٥. رواندا	تصديق	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
٣٦. رومانيا	تصديق	١٤ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٧. زامبيا	تصديق	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
٣٨. زمبابوي	تصديق	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩
٣٩. سان مارينو	تصديق	١٦ آذار/مارس ١٩٨٨
٤٠. سري لانكا	قبول	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧
٤١. السنغال	تصديق	٨ آذار/مارس ١٩٨٨
٤٢. سوازيلند	تصديق	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
٤٣. السودان	تصديق	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠
٤٤. سورينام	تصديق	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٤٥. السويد	تصديق	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
٤٦. سويسرا	تصديق	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
٤٧. سيراليون	تصديق	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩
٤٨. شيلي	تصديق	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
٤٩. العراق	تصديق	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
٥٠. غابون	قبول	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
٥١. غانا	تصديق	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨
٥٢. غرينادا	تصديق	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
٥٣. غواتيمالا	تصديق	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
٥٤. غينيا	تصديق	٤ أيار/مايو ١٩٨٨
٥٥. غينيا الاستوائية	تصديق	١٤ أيار/مايو ١٩٨٧
٥٦. غينيا-بيساو	تصديق	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩
٥٧. فنلندا	قبول	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧
٥٨. قبرص	تصديق	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
٥٩. الكاميرون	تصديق	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨
٦٠. كوبا	تصديق	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢
٦١. كوت ديفوار	تصديق	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩
٦٢. كوستاريكا	تصديق	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
٦٣. كولومبيا	تصديق	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
٦٤. الكونغو	تصديق	٨ آذار/مارس ١٩٨٩
٦٥. الكويت	تصديق	٨ أيار/مايو ١٩٨٧
٦٦. كينيا	تصديق	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧
٦٧. لكسمبرغ	تصديق	٣ أيار/مايو ١٩٩١
٦٨. ليسوتو	تصديق	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨
٦٩. مالطة	قبول	٩ شباط/فبراير ١٩٨٨
٧٠. مالي	تصديق	١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
٧١. ماليزيا	قبول	٣ شباط/فبراير ١٩٨٨
٧٢. مدغشقر	تصديق	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩
٧٣. مصر	تصديق	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨
٧٤. المكسيك	قبول	٢ شباط/فبراير ١٩٨٨

الدولة العضو	الإجراء	تاريخ الاستلام
٧٥. ملاوي	قبول	١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧
٧٦. المملكة العربية السعودية	تصديق	١٦ حزيران/ يونيو ١٩٨٨
٧٧. منغوليا	قبول	١٢ آذار/ مارس ١٩٩١
٧٨. موريشيوس	تصديق	١٨ حزيران/ يونيو ١٩٩١
٧٩. موزامبيق	تصديق	٣١ أيار/ مايو ١٩٨٨
٨٠. ناميبيا	تصديق	١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧
٨١. النرويج	تصديق	١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٧
٨٢. النمسا	تصديق	١٣ حزيران/ يونيو ١٩٨٩
٨٣. النيجر	تصديق	١٣ تموز/ يوليو ١٩٨٨
٨٤. نيجيريا	قبول	١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٧
٨٥. نيوزيلندا	تصديق	١٦ آذار/ مارس ١٩٨٨
٨٦. الهند**	تصديق	٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨
٨٧. هنغاريا	تصديق	١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨
٨٨. هولندا	قبول	١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩
٨٩. يوغوسلافيا***	تصديق	٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠

** الدول ذات الأهمية الصناعية الرئيسية.

*** طلب المكتب من جميع الدول التي كانت تشكل في السابق جزءاً من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية أن توضح وضعها فيما يتعلق بالتصديق على صك التعديل من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وأعلنت صربيا وكرواتيا مؤخراً عن نيتهما في تأكيد هذا التصديق.